

02/03/2026

من وزيرة المالية
إلى

N° 137

الموضوع: حول الطرح بعنوان الأبناء المزاولين لتعليمهم العالي دون الانتفاع بمنحة
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 16 ديسمبر 2025

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تعملون بـ
وأن ابنكم مرسم بالمركز
سامي في كهرباء البناء خلال الفترة الممتدة من 16 سبتمبر 2024 إلى 1 فيفري 2027 دون
الانتفاع بأي منحة وأن الهيئة العامة للمصالح المشتركة بـ
المتعلق بالانتفاع بالطرح بعنوان الأبناء الذين يزاولون تعليمهم العالي دون الانتفاع بمنحة باعتباره
لا يزاول تعليمه بمؤسسة تعليم عالي وذلك عملا بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 مارس 2013
المتعلق بضبط صيغ وشروط طرح التخفيض بعنوان الأبناء الذين يزاولون تعليمهم العالي دون
الانتفاع بمنحة الذي ينص على مزاولة الدراسة بمؤسسات التعليم العالي.

وفي هذا الإطار بينتم أن عبارة "منحة جامعية" وردت فقط بالقرار المذكور ولم يتم
التنصيص عليها بالقانون وأن اختصاص تقني سامي في كهرباء البناء يندرج ضمن الاختصاصات
الواردة بدليل التوجيه الجامعي لسنة 2025 وهو كذلك اختصاص من الاختصاصات المؤمنة
بالوكالة التونسية للتكوين المهني وأن دراسة هذا الاختصاص موجه لحاملي شهادة البكالوريا وكذلك
لحاملي شهادة مؤهل التقني المهني المنظرة بشهادة البكالوريا بعد النجاح في المناظرة المفتوحة في
الغرض كما هو الشأن بالنسبة لإبنكم الذي اجتاز المناظرة المذكورة بنجاح في "دورة جوان
2024".

جوابا يشرفني إعلامكم أن الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
والضريبة على الشركات نص صراحة على أن الطرح المخول لرئيس العائلة كما هو معرّف
بالفصل 5 من نفس المجلة والمحدد بـ 1000 دينار مخصص للأطفال الذين يزاولون تعليمهم العالي
دون الانتفاع بمنحة شريطة ألا يتجاوز سنهم 25 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة
وذلك في حدود الأربع أطفال الأوائل في كفالتة.

بعنوان كل طفل في كفالتة من الأطفال الأربعة الأوائل ألا يتجاوز سنه 25 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة، مخصص للأطفال الذين يزاولون تعليمهم العالي دون الانتفاع بمنحة.

لذلك وتطبيقا للفصل 40 المذكور أعلاه، ضبط قرار وزير المالية المؤرخ في 29 مارس 2013 صيغ وشروط طرح التخفيض المذكور المخصص للأبناء الذين يزاولون تعليمهم العالي دون الانتفاع بمنحة، حيث يتعين لغاية احتساب قاعدة الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور مد المؤجر بـ:

- شهادة تفيد عدم انتفاع الابن الذي يزاول دراسته بالتعليم العالي بمنحة جامعية خلال السنة المعنية بطرح التخفيض مسلمة من قبل وزارة الإشراف،
- شهادة مسلمة من قبل مؤسسة التعليم العالي تثبت مزاولة الابن المعني دراسته خلال السنة الجامعية المعنية بطرح التخفيض.

مع العلم أنه بالرجوع إلى دليل التوجيه الجامعي، يتبين أن التعليم العالي يشتمل على مجموعة مسالك تكوين تدرس بمؤسسات التعليم العالي تقسم إلى ثلاث أنظمة (نظام أمد، نظام الدراسات الهندسية والهندسة المعمارية، نظام الدراسات الطبية والصيدلة وطب الأسنان والطب البيطري) ولا يشتمل على التكوين المهني.

بالتالي وطبقا للفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وللقرار التطبيقي للفصل المذكور، فإن الطرح المحدد بـ 1.000 دينار يطبق قصرا على الأبناء الذين يزاولون تعليمهم العالي دون الانتفاع بمنحة والذين لا يتجاوز عمرهم 25 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة ولا يمكن تطبيقه على الأبناء الذين يتلقون تكويننا بما في ذلك الاختصاصات المؤمنة بالوكالة التونسية للتكوين المهني.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
لدراسات والبحوث
يحيى الشمللي